

السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

Preventive policy to combat corruption crimes in Algerian legislation

بوحزمة كوثر*، معهد الحقوق، المركز الجامعي علي كافي - تندوف -

kawther.bouhazma@cuniv-tindouf.dz

ناصريري ربيعة، معهد الحقوق، المركز الجامعي علي كافي - تندوف -

rabiaa.naciri@cuniv-tindouf.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/17 تاريخ قبول المقال: 2025/11/07 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

أصبح مكافحة الفساد في الوقت الراهن من أبرز التحديات التي تواجهها الدول، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إرساء استراتيجيات وقائية للحد من هذه الظاهرة، لتكفل جهوده بإصدار الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر، وانطلاقاً من ذلك أقدمت على جملة من الإصلاحات التشريعية و المؤسساتية بهدف الحد من انتشار الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، الذي يتناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد التعديلات المقررة، وذلك من خلال اعتماد سياسة واضحة ومتكاملة بهدف تعزيز النزاهة و الحوكمة الرشيدة وتكريس هبة الدولة، تحقيقاً لمبدأ الوقاية قبل الردع.

الكلمات المفتاحية: الوقاية - الفساد - السياسة الوقائية - التوظيف - الشفافية.

Abstract:

Combating corruption has become one of the most prominent challenges facing countries today. This has prompted the international community to establish preventive strategies to curb this phenomenon. These efforts culminated in the issuance of the United Nations Convention against Corruption, which Algeria ratified. Based on this, Algeria undertook a series of legislative and institutional reforms aimed at curbing the spread of corruption, pursuant to Law No. 06-01, as amended and supplemented, which includes the amended and supplemented Law on the Prevention and Combating of Corruption. This was achieved by establishing a preventive policy aimed at enhancing integrity and good governance and consolidating the prestige of the state, in accordance with the principle of prevention before deterrence.

Key words: Corruption prevention - preventive policy - employment - transparency - crimes.

المقدمة:

إن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة التي تشغل الساحة الدولية والمحلية، لما تسببه من عرقلة للتنمية في مختلف المجالات.

يعد الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها وسيادته واجبا جوهريا تتحمله السلطات العامة إذ لا يمكنها مكتوفة الأيدي أمام أفعال تهدد النظام العام أو تمس بالمصالح العليا للبلاد.

* المؤلف المرسل.

وقد تحول الفساد إلى ظاهرة عابرة للحدود تؤثر على الأمن الدولي، مما جعل التعاون الدولي لمواجهة ضرورة ملحة، وهو ما تجسد في سن استراتيجيات وطنية ودولية لمكافحة، وفي السياق الجزائري تبنت الدولة عدة نصوص قانونية لمكافحة اشكال متعددة من الجريمة التي تعد مصدرا للفساد مثل جرائم : التهريب، الرشوة واستغلال النفوذ، تلقي الهدايا، الاختلاس...الخ.

هذه الجرائم تعد مصدراً رئيسياً للفساد ولها دور مدمر على الاقتصاد الوطني، مما يجعل مكافحتها قضية أساسية لحماية الاقتصاد والحد من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها. في السياق الجزائري، سعى المشرع إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال تبني نصوص قانونية واضحة ووضع استراتيجيات وطنية ودولية لمحاربتها. وقد شملت هذه الجهود المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 أفريل 2004، والذي يعكس اهتمام الدولة الكبير بهذا المجال وبموجب المرسوم الرئاسي 128/04، المؤرخ في 14 أفريل 2004، وكان تعديل تشريعها العقابي وفق بنود هذه الاتفاقية، وهو ما تم فعلا بصدور القانون 01-06 الذي اعتمدت من خلاله مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية الرامية لمنع الفساد ومكافحته بصورة أكفأ وأنجع

فالإشكال المطروح في هذا الصدد الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع استراتيجية فعالة وكفيلة للوقاية من جرائم الفساد ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه واستعراضه من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية باستخدام منهج وصفي تحليلي، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: توجهات السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد

المبحث الثاني: مظاهر السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول: توجهات السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد

لكل مشروع تنموي تتبناه الدولة ثغرات قد تتسلل منها مظاهر الفساد، أو أحياناً تصورات موجهة تُدرج الفساد بشكل مقصود كجزء من العملية التنموية¹. ومع اتساع نطاق القطاع العام، ظهرت البيروقراطية وازدهرت، مدعومة بأوضاع دولية ضمنت لهذا الاتجاه القدرة على الترسخ كنظام شامل ومتكامل²، وحفاظاً على المصلحة العامة التي يُشرف عليها الموظفون العموميون، يصبح من الضروري متابعة ومحاسبة أي موظف يتجاوز حدود وظيفته، أو يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لتحقيق مكاسب شخصية³. ويتم ذلك من خلال إرساء نصوص قانونية ذات طبيعة ردعية (المطلب الأول) إضافة إلى العمل على إنشاء آليات وطنية متخصصة تعمل على حصر جميع مظاهر الفساد تمهيدا لمكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس النصوص القانونية ذات الطبيعة الردعية

سنحاول في هذا الصدد بيان القوانين ذات الطبيعة الردعية وهي كالتالي:

1- قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال: نص القانون رقم 96-22 على تجريم التصريحات الكاذبة، أو عدم الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها بشأن حركة الأموال من وإلى الخارج، مع فرض عقوبات قد تصل إلى خمس سنوات حبس⁴.

2- قانون مكافحة التهريب: بموجب القانون رقم 05-06، اعتمد المشرع تدابير وقائية مثل الرقابة على تدفق السلع، التوعية بمخاطر التهريب، وتفعيل وسائل الدفع الإلكتروني⁵.

3- تجريم الرشوة واستغلال النفوذ: خصص لها المشرع الجزائري نصوصاً مشددة لضمان محاسبة كل من يخلّ بالسير العادي للمرافق العامة⁶، وقد عمل المشرع الجزائري على تعديلها لتتوافق مع مظاهر الفساد التي قد تؤثر على السير الطبيعي للمؤسسات والمرافق العامة والخاصة في الدولة، أو على علاقاتها مع المجتمع الدول⁷.

ورغم هذه التدابير، يرى العديد من الباحثين أن المعالجة التشريعية وحدها غير كافية، إذ يبقى الحل الجذري لمواجهة الفساد مرهونا بإرساء نظام ديمقراطي يقوم على الشفافية، الفصل بين السلطات، وتفعيل أجهزة الرقابة والمساءلة⁸. تعتبر اتفاقية ميريدا الموقعة في المكسيك بتاريخ 01/12/2000 والمتعلقة بمكافحة الرشوة إطاراً عالمياً فعالاً يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة. وقد حظيت بمصادقة 289 دولة، من بينها الجزائر التي قامت بالتوقيع عليها بتاريخ 09/12/2003، باسمها ثم نيابة عن مجموعة الدول العربية⁹.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

تتمثل الآليات الوطنية فيما يلي:

- أجهزة تنفيذية: تشمل الرقابة الداخلية، انتقش المالي والرقابة التقنية.
- أجهزة قضائية: مثل المحاكم ومجالس المحاسبة.
- الأجهزة التشريعية: ممثلة في البرلمان الذي يمتلك حق تشكيل لجان التحقيق إضافة إلى ذلك تم استحداث هيئات مستقلة مثل مجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض، لجنة البورصة¹⁰.

المبحث الثاني: مظاهر السياسة الوقائية لمكافحة الفساد

فرضت المادة 06 من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمكافحة الفساد، ونص قانون مكافحة الفساد في بابه الثالث على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتم إصدار أمر رقم 05/10 المتمم للقانون ونص على جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد. وبعد ذلك جاء قانون 22-08 الموافق ل 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية وهو جهاز جديد جاء بعد النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020.

سيتم من خلال ذلك تناول معالجة التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في أربعة مطالب سيتم التركيز على الدور الذي تضطلع به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بوصفها جهازاً مختصاً في مكافحة الفساد والحد من انتشاره.(المطلب الأول) سيتم استعراض الديوان المركزي المكلف بقمع الفساد ودوره في هذا المجال في

(المطلب الثاني). ستم دراسة جهود السلطة العليا للشفافية وما تقدمه من آليات لتعزيز النزاهة والشفافية في مختلف القطاعات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدابير الوقائية المحددة بموجب القانون 06-01.

يعد الإصلاح المبكر والفعال وسيلة أساسية لحماية المجتمع من جرائم الفساد، حيث أن العناية السليمة وفي الوقت المناسب بهذا المجال، سواء من خلال تنظيم إسناد المسؤوليات العامة أو ضمان الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، تساهم بشكل كبير في الحفاظ على هيبة الدولة ومنع العبث بها. ولتحقيق هذا الهدف، تم إصدار هذا القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد الوقائية المصممة خصيصاً للحد من ظاهرة الفساد، كما هو منصوص عليه في الباب الثاني من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، والتي تشمل المواد من 3 إلى 16¹¹، وهي كالتالي:

- 1- التوظيف وفقاً لمعايير الكفاءة والشفافية والجدارة.
 - 2- التصريح الإلزامي للممتلكات، وذلك لضمان الشفافية الحياة السياسية وسير المؤسسات العمومية، ولصون كرامة الإنسان وفقاً لشروط إجراءات محددة قانوناً.
 - 3- اعداد مدونات أخلاقيات المهنة للموظفين العموميين لضمان نزاهة الأداء الوظيفي تحدد المعايير الأخلاقية التي تحكم ممارسة المسؤوليات العامة.
 - 4- مساهمة المجتمع المدني في تكريس هيبة الدولة ومكافحة الفساد
 - 5- وضع أنظمة رقابة داخلية للمؤسسات العمومية وتدقيق حساباتها وفقاً للقانون.¹²
- استحدث القانون رقم 06-01 هيئة وطنية مستقلة تُعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل كسلطة إدارية مستقلة تحت إشراف رئيس الجمهورية

تتميز بخصائص عدة:

- وفقاً للمادة 18 الفقرة الأولى من قانون مكافحة الفساد والمادة 2 من المرسوم الرئاسي 413/06، تُعتبر هيئة مستقلة تهدف إلى الوقاية من الفساد .
- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما نصت المادة 9 من المرسوم 413/06. يتم تمثيلها قانونياً عبر رئيسها، وتتمتع بالاستقلال الإداري، إلا أن ميزانيتها تبقى ضمن أحكام الميزانية العامة للدولة وفقاً للمادة 21 من نفس المرسوم. كما تلتزم بقواعد المحاسبة العامة (المادة 23) وتتلقى دعماً من الدولة مع خضوعها لرقابة مالية يشرف عليها مراقب يعينه وزير المالية (المادة 24).
- تتبع الهيئة مباشرة لرئيس الجمهورية.
- أما فيما يخص تشكيل الهيئة، فهي تضم مجلساً يُعنى باليقظة والتقييم، يتكون من رئيس وستة أعضاء . يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم وفق الإجراءات ذاتها (المادة 5 من المرسوم)¹³.

و لها اختصاصات متعددة:

- اقتراح استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية .
- توفير ارشادات محددة للوقاية من الفساد لكل فرد أو جهة، سواء كانت عامة أو خاصة، مع اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي. بالإضافة إلى ذلك، التعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص لتطوير قواعد أخلاقيات المهنة وتعزيز الالتزام بها.
- تنظيم حملات وبرامج تثقيفية تهدف إلى تعزيز الوعي بمخاطر الفساد وتداعياته السلبية.
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالفساد و تقديم التوصيات لإزالتها.
- متابعة التصريحات الدورية الخاصة بالموظفين العموميين، والاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحقيق في القضايا ذات الصلة بأعمال الفساد
- تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال بشكل دوري استناداً إلى التقارير المُعدة، والعمل على تعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة والتعاون مع الهيئات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد.
- التنسيق مع السلطات القضائية، من خلال إحالة الملات التي تتضمن وقائع ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل، ليتولى إخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- على الرغم من بساطة تحديد الإجراءات التي تتبعها هذه الهيئة، فإن النهج المنطقي في تحليل هذه الإجراءات يفتح الباب أمام العديد من التساؤلات القانونية¹⁴.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ بموجب الأمر 05/10¹⁵، المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون 06-01¹⁶ وهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

له دور أساسي في البحث والتحقيق في جرائم الفساد، ويستند في عمله إلى المرسوم الرئاسي رقم 426/11 يتميز الديوان بخصائص محددة:

- الديوان هيكلاً مركزياً عملياتياً مختصاً بالشرطة القضائية، حيث تتكون أغلب أعضائه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يتبعون وزارتي الدفاع والداخلية وفقاً للمادة 2 من المرسوم المذكور.
- لا يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، كما ورد في المادة 3 من المرسوم، حيث يكون المدير العام مسؤولاً ثانوياً عن صرف الميزانية، بينما يعود القرار الأول والأخير لوزير المالية. ويخضع أعضاء الديوان لإشراف القضاء من جهة، ولمتابعة وزير المالية من جهة أخرى.
- تشكيلة الديوان تضم مديراً عاماً يعاونه خمسة مديري دراسات، بالإضافة إلى مديرية التحريات التي تُنظم بتعاون بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومي. وتتألف المديرية من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية والجماعات المحلية، إلى جانب أعوان عموميين من ذوي الخبرة

في مكافحة الفساد. يُعزّز الفريق أيضاً بكوادر تقنية وإدارية مع إمكانية الاعتماد على خبراء، مكاتب استشارية أو مؤسسات متخصصة ذات كفاءة مؤكدة في هذا المجال¹⁷.

وتتمثل مهام بجمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الفساد، والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، تبادل التعاون مع هيئات مكافحة الفساد. منح المشرع على للشرطة القضائية التابعة للهيئة اختصاصا يشمل كامل التراب الوطني مع إحالة القضايا إلى المحاكم المختصة إقليمياً¹⁸.

المطلب الثالث: السلطة العليا للشفافية

هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة أنشئت بهدف تكريس الشفافية في الحياة العامة والحد من الفساد ومكافحته . ومن خصائصها¹⁹ :

1- مؤسسة دستورية.

2- تتمتع بالطابع الإداري وتعمل بشكل مستقل عن الإدارات الوزارية أو الحكومية أو البرلمان أو القضاء، مع استمرار ارتباطها بالسلطة التنفيذية

3- تنظم بموجب قانون خاص وليست خاضعة للتنظيم .

4- تمتلك صلاحية الإخطار مباشر لمجلس الحاسبة والجهات القضائية.

تتكون من رئيس يعين من رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إضافة إلى مجلس يضم أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلى جانب شخصيات مستقلة وممثلين عن المجتمع المدني، ويجتمع المجلس بصفة دورية، ويتخذ قراراته بالأغلبية²⁰.
ومن صلاحياتها:

أ- جمع ومركزة واستغلال ونشر أية معلومة من شأنها مساعدة الإدارات والأشخاص في الوقاية من أفعال الفساد .

ب- إجراء تقييم دوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية.

ج- تلقي التصريحات بالامتلاك والتأكد من صحتها ومعالجتها .

د- وضع شبكة تهدف الى مشاركة المجتمع المدني .

هـ- تعزيز مبادئ النزاهة في الأنشطة الدينية ، الخيرية والثقافية وفي المؤسسات العمومية (المادة 04 امن قانون 08-22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية .)

و- تعاون دولي .

ي- إعداد تقارير سنوية ترفع إلى رئيس الجمهورية مع إعلام الرأي العام بمضمونها.

للجهة سلطة القيام ب التحريات الإدارية والمالية عند الاشتباه في الإثراء غير المشروع ويمكنها مطالبة الموظف العمومي بتقديم تبريرات حول أ الزيادة غير المبررة في الذمة المالية دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني طبقا للمادة 5 من القانون 08-22.

كما تتابع مدى التزام الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية بمعايير الشفافية ولها إصدار توصيات ملزمة ضمن آجال محددة، مع إحالة المخالفات إلى السلطة في حال عدم الامتثال. - متابعة الإدارات في حال عدم امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية ، المادة 07 من قانون السلطة العليا²¹ .

الاجراءات القانونية المتبعة من قبل السلطة العليا للشفافية تهدف إلى ضمان الامتثال لقواعد النزاهة والشفافية ومنع الفساد .تتولى السلطة العليا إجراء التحريات المالية والإدارية في حالات الإثراء غير المشروع حين يعجز الموظف العمومي عن تبرير الزيادات الكبيرة في ذمته المالية .التحريات قد تشمل كذلك أي شخص يُحتمل تورطه في التستر على هذه الثروات غير المبررة، إذا ثبت أن الموظف العمومي هو المستفيد الحقيقي منها .تملك السلطة العليا الحق في طلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الأطراف المعنية، ولا يُمكن الاحتجاج بالسر المهني ضدها، وفقاً لما جاء في المادة الخامسة من القانون 08-22 المنظم لعمل السلطة العليا للشفافية .إضافةً إلى ذلك، أُعطيت للسلطة صلاحية متابعة مدى امتثال الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات لأنظم الوقاية من الفساد، يمكن للسلطة العليا اتخاذ إجراءات بناءً على تبليغ أو إخطار أو من تلقاء نفسها عند اكتشاف انتهاكات في جودة الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والمؤسسات، وفي هذه الحالات، تُصدر السلطة توصيات لمعالجة الانتهاكات، ويجب على الجهات المعنية تقديم تقرير حول تنفيذ هذه التوصيات خلال الأمد الذي تحدده السلطة، وذلك استناداً إلى المادة التاسعة من قانون 08-22 . أما في حالة عدم تنفيذ التوصيات، تصدر السلطة أمراً بضرورة تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا لم يتم الامتثال، تخطر السلطة العليا الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة²².

تتمثل صلاحيات السلطة العليا أيضاً في إصدار إشارات إلى الموظف المعني حال عدم تقديم إجابات مرضية، كما يمكن أن تُصدر أوامر عند تأخر تقديم التصريحات أو وجود قصور في المحتوى أو تجاهل طلبات التوضيح .ذلك وفق المادة التاسعة من القانون، العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة العليا تستند إلى المادة 12 من نفس القانون .ففي حال اكتشاف وقائع يُشتبه في أنها تُشكل جرماً جزائياً، يتم إخطار النيابة العامة مباشرةً .هذه الخطوة تُعد تطوراً مقارنةً بما كان عليه الحال مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فيما يتعلق بتقديم التصريحات حول الممتلكات، تُصدر السلطة إشاراتاً للمعني مباشرة في حالة التأخر وتُخطر النيابة العامة في حال عدم التصريح أو الإدلاء بمعلومات كاذبة؛ وهذا وفقاً لما ينص عليه المادتان 10 و11. كما تتابع السلطة مدى التزام الإدارات العامة والجماعات المحلية بقواعد الشفافية، طبقاً للمادة السابعة من القانون المنظم لعملها.

الخاتمة:

في الختام، يمكن القول إن انتشار جرائم الفساد الإداري والمالي يعد من أبرز العوامل التي تؤدي إلى تراجع هيبة الدولة في نظر المواطن، الأمر الذي يستدعي ضرورة مواجهتها بشكل حاسم .ولا يكاد يخلو أي مجتمع من مظاهر الفساد، نظراً لطبيعة الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب هذه الجرائم، فضلاً عن الوسائل المتقدمة

التي يعتمدون عليها لتنفيذها .ولا يمكن القبول أو التسليم بها كواقع مفروض بإمكانية مكافحة الفساد في جميع الأقطار بإستراتيجية موحدة نظرا لتباين المجتمعات والوعي السياسي والاجتماعي مدى تعزيز روح المواطنة، مما يجعل من الممكن الجمع بين هذه الجهود أو المفاضلة بينها بهدف بناء مشروع متكامل يسعى إلى الحفاظ على هبة الدولة .يتم ذلك من خلال مكافحة الفساد المالي والإداري والوقاية منه عبر تدابير وقائية تستند إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .كما تشمل هذه الجهود آليات وقائية مثل الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية، بهدف تحقيق الحد من الفساد والوقاية منه قبل اللجوء إلى الردع .

وما سنوصي به في هذا الصدد:

- 1- أن الحاجة مازالت ملحة لمزيد من الدراسات حول أسباب فتور هبة الدولة لدى المواطن ، مما يستوجب الدعوة إلى توفير قدر كبير من الشفافية في القوانين والتنظيمات المختلفة، التي من شأنها الحد من انتشار الفساد وتقديم الحلول لها.
- 2- تعزيز القيم الدينية بين أفراد المجتمع الإسلامي من خلال تنظيم برامج توعوية وندوات متنوعة، مع تسليط الضوء على أن المساس بهيبة الدولة يترتب عليه عواقب في الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى تأثيراته السلبية على الأفراد والمجتمع بشكل عام.
- 3- تفعيل دور المجتمع المدني والاعلام في مراقبة تنفيذ السياسات الوقائية وإشراكهما في صياغة الاستراتيجيات الوطنية.
- 4- تطبيق أنظمة الرقابة والمساءلة بشكل فعال، ومعاقبة كل من تثبت إدانته بارتكاب جرائم فساد بعقوبات سريعة وحازمة. يُراد من هذا الإجراء استعادة ثقة المواطنين في النظام القانوني الذي ينظم حياتهم.
- 5- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات دولية تخضع لإشراف وزارة العدل، تُعنى بإعداد لوائح دولية تشمل المدانين بجرائم الفساد بجميع أنواعها، إلى جانب أصحاب السوابق والمشتبه بهم.
- 6- وضع آلية لتقييم دوري تنظر في التدابير الوقائية استنادًا إلى مؤشرات محددة، مع مراعاة التكيف المستمر لهذه التدابير بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.
- 7- إلزام التصريح الإلكتروني بالتملكات، مع إتاحة جزء من هذه التصريحات للعلن لتعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات
- 8- تطبيق عقوبات جزائية صارمة على الموظفين والأعوان وكافة المسؤولين في البنوك والمؤسسات المالية ممن يخلون بواجب الإخطار أو يشاركون بأي صورة في الجرائم المرتبطة

الهوامش:

- ¹ - كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، الفساد المالي والإداري في القطاع المالي المصرفي وأساليب مكافحته، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، يومي 11-12/03/2008، ص 247.
- ² - كوفمان دانيال وآخرون، الفساد والتنمية التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، دون بلد، مارس 1998، ص 7.
- ³ - ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2000، ص 13.
- ⁴ - قانون رقم 96-22، المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19/02/2003.
- ⁵ أمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 59، لسنة 2005.
- ⁶ - عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 1999، وانظر كذلك عبد الحميد أوشوربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003،
- ⁷ - قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج. ر. 14 .
- ⁸ - بوساق محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 114.
- ⁹ - أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العكيبات، الرياض، 2000، ص 43.
- ¹⁰ - مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، يومي 11-12/03/2008، ص 267.
- ¹¹ - قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.
- ¹² - مزاولي محمد، دور السياسة الوقائية من جرائم الفساد في تكريس هيبة الدولة، جامعة بشار، جانفي 2010، 203-206.
- ¹³ - برايج هدى، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01، مجلة القانون الجزائري و المقارن، المجلد 9، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، جوان 2023، ص 380 وما يليها.

- ¹⁴ - يحي نسيم، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 39-40.
- ¹⁵ - الامر 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 50، المؤرخة في 01 ديسمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.
- ¹⁶ - القانون 01-06، المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- ¹⁷ - عوامرية حياة، التدبير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 181-182.
- ¹⁸ - براج هدى، المرجع السابق، ص 358-384.
- ¹⁹ - فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية بين الوقاية من الفساد ومكافحته ، بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي بريك، 2022، ص 1281-1283.
- ²⁰ - أنظر المواد من 16 إلى 20 من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ع 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
- ²¹ - أنظر المواد من 4 إلى 7 من القانون 22-08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، السالف الذكر.
- ²² - بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص 351 وما بعدها.
- 1- مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، يومي 11-12/03/2008.